ولو تركه صح

كما اذا انتهى السال بنفسه فقشره اوعصره
فهذا بمنزلة ما اذا انقشر بنفسه فيعفى عنه
كما اذا اعصره ثم تجمد بعد شئ وخرج فيعفى
عما تجمد ومحل قوله اذا لم ينكأ في الدمل
الواحدة واما اذا كثرت اي بان زادت
على الواحدة فهو محتاج الى نكئها فيعفى
عنه ولو نكئت اشار له ابن عبد السلام ونقل
في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر
لحك الدمل الواحدة او لحكه بان كان في
تركه لحكه عليه مشقة وسال الدم من
ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا انكي فهو محل
العفو فيما ذكره المص اذا اتصل السيلان او
انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي
كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتي يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينكأ بين كونه

يسيرا

يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد
ما قبل هذا باليسير واطلق هذا وعن دم البرا
غيث في ثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين
اقرانه الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد
بدمها خروها واما دمها الحقيقي فيجري
على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل
البراغيث في ذلك حزو القمل والبق
و يعفى عن طين المطر ومايه وطين الرش
ومايه واما المستنقع بكسر القاف كما
لعياض في الطرقات وان كانت العذرة
فيه الواو للحال اذ هو محل العفو
واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسوا تيقن ذلك
او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت اي كثرت عينها
على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون

Copyright © King Saud University